

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الرقم الإشاري / ارم ن .

المنشور ارم ن رقم (03 / 2022)
التاريخ: 10 جمادى الآخر 1444 هـ
الموافق: 02 يناير 2023 م

السادة / رؤساء مجالس الإدارة للمصارف

الموضوع: الإشتراطات المطلوبة لشغل عضوية مجالس الإدارة بالمصارف.

بعد التحية ،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديله، وفي إطار الدور الرقابي والإشرافي الذي يُمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف العاملة بليبيا، وخصوصاً المادة الثامنة والستون، والمادة السبعون، المنشآت للإشتراطات المطلوبة أعلاه الواردة بقانون المصارف المعدل .
وإيماءً إلى المنشور رقم (2010/13) الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2010 بشأن تعميم قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2010 بإعتماد دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الليبي.
وبالإشارة إلى الرسالة الدورية رقم أ.ر.م.ن (2014/108)، والمؤرخة في 2014/12/28 التي تم بموجبها إحالة النماذج المعدلة المطلوب إستعمالها لمن يتم ترشيحه لوظيفة (عضو مجلس إدارة).
وفي إطار سعي مصرف ليبيا المركزي نحو تطبيق أفضل الممارسات الدولية، وإلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية.
عليه، ومع عدم الإخلال بمتطلبات دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الليبي بهذا الشأن، نُفيدكم بصُندوق تعليمات مصرف ليبيا المركزي بتحديث الإشتراطات المطلوبة لشغل عضوية مجالس الإدارة، والمُتمثلة في التالي:

1. أن لا يكون عضو مجلس إدارة في أي مصرف ليبي.
2. أن لا يكون قد صدر في حقه حُكم قضائي في جريمة شرف أو إخلال بالأمانة.
3. أن لا يكون قد سبق جرمَان المُرشح من حقوقه السياسية أو المدنية.
4. أن لا يكون قد سبق فصل المُرشح أو تنحيته بقرار تأديبي أو قضائي.
5. أن لا يكون قد سبق للمُرشح إعلان إفلاسه.

مَصْرِفُ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

6. أن لا يكون قد سبق للمرشح الحصول على عضوية مجلس إدارة أو مدير إدارة أو مدير عام في مؤسسة جرت تصفيته بقرار قضائي.
7. أن لا يكون قد سبق إيقاف المرشح عن العمل بناءً على نص المادة (6/119) من قانون المصارف (وقف المدير العام أو مجلس إدارة المصرف عن العمل بسبب مخالفة قانون المصارف واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه).
8. أن لا يمتلك المرشح أسهماً أو حصصاً في شركات تجارية أو مصرفية تتجاوز النسب المسموح بها وفق تعليمات مصرف ليبيا المركزي.
9. أن لا يكون المرشح له عضوية أو شراكة بمكتب للمحاسبة والمراجعة القانونية، أو يمارس مهنة محاسب قانوني.
10. أن لا يُدير المرشح مكتباً لتقييم العقارات أو مكتباً هندسياً.
11. أن لا يكون لدى المرشح أو أحد أقاربه أي صلة قرابة من الدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام بالمصرف المرشح لعضوية مجلس إدارته أو منصب المدير العام له.
12. أن لا يكون المرشح وكيل أو وصي لأي طرف ذو صلة بأسهم في المؤسسة.
13. أن لا يكون قد سبق أن حكم عليك بارتكاب جريمة سواء داخل ليبيا أو خارجها.
14. أن لا يكون قد منع من حق ممارسة تجارة أو عمل تجاري أو نشاط مالي أو مهنة تتطلب ترخيصاً أو تسجيلاً أو تفويضاً أو قيدت ممارسته لذلك الحق، سواء داخل ليبيا أو خارجها.
15. أن لا يكون قد سبق و أن أبدى عدم الاستعداد للامتثال لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات أو سبق له تقديم العون لأي شخص آخر في مخالفة أحكام أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات بأي شكل من الأشكال أو تحريضه على مخالفتها.
16. أن لا يكون قد سبق و أن تم إدانته بممارسة أي نشاطات غير مصرح بها أو غير مرخص بممارستها سواء داخل ليبيا أو خارجها.
17. أن لا يكون قد سبق و أن كان مُرتبطاً بأي نشاط غير قانوني مُتعلق بالأعمال المصرفية أو تلقي الودائع أو أي تعاملات مالية أو تجارية أخرى سواء داخل ليبيا أو خارجها.
18. أن لا تنقصه أي من المؤهلات العلمية والخبرة العملية والمهارات والمعرفة اللازمة للقيام بمهامه والمنصوص عليها في التعليمات النافذة.
19. أن لا يكون قد سبق و أن عجز عن الوفاء بالتزاماته المالية بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية تجاه البنوك أو شركات التمويل حال استحقاقها.
20. أن لا يكون قد سبق و أن عجز عن الوفاء بدين مستحق وواجب الدفع بموجب حكم صادر من المحكمة أو قرار صادر من لجنة قضائية مختصة.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

21. أن لا يكون قد سبق ان تقدم بطلب إعلان إفلاس أو قدم في حقه طلب إفلاس أو حكم عليه بالإفلاس أو دخل في أي تسوية مع الدائنين أو خضع لأي إجراءات مشابهة.
22. أن لا يكون قد سبق و أن كان مساهم أو عضو مجلس إدارة أو مدير في منشأة تعرضت للإفلاس أو التصفية أو تحت الوصاية في الوقت الذي كانت له علاقة بهذه المنشأة أو خلال عام واحد من انتهاء تلك العلاقة سواء داخل ليبيا أو خارجها.
23. أن لا يكون مساهم أو عضو مجلس إدارة أو مدير في مؤسسة تمارس نشاط مُماثل أو مُشابه لنشاط المصرف في ليبيا.
24. مراعاة التنوع في التخصصات الأكاديمية المالية والقانونية والإدارية.
25. فيما يخص غير الليبيين يجب إن يتم توفير إفادة بعدم الممانعة من تقلد هذه الوظيفة من المصرف المركزي التابع لبلد المرشح، وكذلك إفادة من جهة العمل التابع لها.
- وإذ تُحيل إليكم هذه التعليمات بُغية وضعها موضع التنفيذ، يطلب منكم إرفاق إستبيان لمرشحي وظائف (عضو مجلس الإدارة)، مع مُراجعة الاشتراطات سالفة الذكر قبل انعقاد الجمعية العمومية للمصرف بِمُدّة كافية.

والسلام عليكم ،،،



ناجي محمد عيسى

مُدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:

- السيد / المحافظ
- السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
- السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال
- السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
- السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الاسلامية
- السادة / الرقابة المصرفية بنغازي